

شرح عملي لـ مسؤولية البنك استثمار أموالك وأهم الأخطاء التي يجب تجنبها

لأصحاب الحسابات والودائع البنكية وشهادات الاستثمار اعرف حقك بشأن
مسئولية البنك عن استثمار أموالك المودعة في مشروعات اقتصادية
بالعمل المصرفي والخدمات المصرفية .

مسئولية البنك التجاري عن أنشطته

اعرف حقك

مسئولية البنك

عن استثمار أموالك المودعة



الشئون المصرفية عمليين العمل المصرفي والخدمات المصرفية ذلك أن
البنوك التجارية تقوم بتعبئة المدخرات وتمويل المشروعات
والاستثمارات الداخلية والخارجية للدولة فهي تلعب دورا هاما في
الاقتصاد القومي

ومن ثم هناك نشاطين يقوم بهما البنك التجارى :

العمل المصرفي :

هو أحد الأنشطة التي يقوم بها البنك التجارى بهدف تحقيق الربح فهو يحصل على ودائع الأفراد والمشروعات وموارد مالية وإضافية عن طريق الاقتراض من البنك المركزي أو بنوك أخرى سواء محلية أو خارجية يقوم البنك بتوظيف هذه الموارد عن طريق استثمارها فهو يتعرض لمخاطر التجارة .

الخدمات المصرفية :

يقوم بها البنك بهدف مساعدة عملائه فى نشاطهم المالي مثل استثمار أموال العميل وذلك لاجتذاب عملاء جدد و الخدمات المصرفية مثل الشيك المصرفي أو السياحي وهذه الأنشطة بناء على عقدين البنك والعمل ، ويتعرض البنك عند تنفيذه أحد عقود الخدمات المصرفية للمسئولة المدنية سواء كانت عقدية أو تقصيرية .

مسئولية البنوك سنده القانوني

سنتعرف علي الأساس القانوني لمسئولية البنوك عن الوديعة البنكية وشهادة الاستثمار الخاصة بالعملاء التي قام البنك باستثمارها في مشروعات اقتصادية وتجارية وهذه المسئولية هي :

مسئولية البنك تقوم على أساس الخطأ والضرر معا وذلك طبقا للقواعد العامة للمسئولية المدنية والبنك يستطيع أن يدرأ عن نفسه المسئولية إذا أثبت أنه لم يخطئ أو إذا نفى علاقة السببية بين خطئه والضرر الذي وقع على العميل .

(المادتان 165 ، 215 من القانون المدني)

والبنك يسأل مسئولية شخصية إذا كان الخطأ قد صدر عن ممثله القانوني أو من كل عنه باعتباره شخصا معنويا ويسأل مسئولية المتبوع عن الأخطاء التي يرتكبها الموظفون غير الممثلين له قانونا .

مبادئ محكمة النقض عن مسئولية البنك

محكمة النقص فى الحكم الصادر منها بجلسة 11 / 1 / 1966 :

أقامت مسئولية البنك على الضرر فقط وليس على أساس الخطأ والضرر معاً ، وقضت بمسئولية البنك رغم أنه لم يثبت خطأه وألزمته بتعويض العميل عن الضرر الذى وقع عليه نتيجة قيام البنك بصرف شيك مزور توقيعه على العميل وهنا محكمة النقص أخذت بالمسئولية الموضوعية واعتبرت البنك مسئولاً على الرغم من أنه ضرر من جراء تنفيذ الخدمة وطالما العميل لم يخطئ .

المسئولية العقدية للبنك

يتعرض البنك للمسئولية العقدية إذا لم ينفذ أحد التزاماته الناشئة بموجب العقد ويتعرض **البنك** للمسئولية إذا خرج عن نطاق الوكالة من ناحية التصرفات القانونية التى ينظمها وإذا لم يحمى بتحصيل الأوراق التجارية التى سلمها له العميل سواء كانت تعليمات العميل فى تنفيذ عقد التحصيل وترتب على ذلك ضرر فللعامل أن يرجع على البنك بالتعويض

ويتعرض البنك للمسئولية إذا لم يوافق العميل بالمعلومات الضرورية عند تنفيذ العقد ومثال ذلك أن يرفض المسحوب عليه الوفاء بقيمة الكمبيالة المسحوبة عليه فلا يخطر البنك العميل بذلك يترتب على ذلك أن يتأخر العميل فى اتخاذ الإجراءات القانونية وكذلك يكون مسئولا إذا أفشى تعاقد العميل معه أو أفشى للغير أى بيانات عن الأوراق التجارية التى يقوم بتحصيلها

إلا إذا كان ذلك

بناء على رغبة العميل وإذا أهمل موظفين البنك ولم يراجع التظهيرات على الكمبيالة المقدمة للتحصيل واستيفاء هذه التظهيران للشروط الشكلية التى يتطلبها القانون وترتب على ذلك ضرر العميل وكذلك إذا أهمل فى المحافظة على الأوراق التجارية أو سرقته منه أو حرقت

فللعامل أن يرجع على البنك بالتعويض ويعتبر البنك مسئولا إذا لم يرد للعميل بعد انتهاء العقد كافة الأموال التى حصلها وكذلك الأوراق والمستندات المتعلقة بهذا العقد ، وترتب على ذلك ضرر للعميل وهو عدم مقدرة على اتخاذ الإجراءات القانونية لإلزام المسحوب عليه بالوفاء بالدين

**عدم مسؤولية البنك الوكيل العقدية قبل عميله عن
أخطاء البنك المراسل طالما أن العميل لم يفرض عليه
بنكا معيناً :**

لما كان الترخيص للوكيل فى إقامة نائب عنه كما يكون صريحا يكون
ضمنيا مفترضا من ظروف العمل المطلوب تنفيذه بموجب الوكالة وكان
توكيل العميل للبنك فى تحصيل شيك مسحوب على بنك فى دولة أخرى
ليس له فيها فرع مفترضا فيه التصريح له فى اختيار بنك مراسل فى
تلك الدولة ليستعين به فى تحصيل قيمة الشيك ما لم يفرض عليه
العميل بما يعيبه

مما مفاده

أن البنك الوكيل لا يكون مسئولا قبل موكل العميل ولا عن خطئه فى
اختيار البنك المراسل أو فيما أدره له من تعليمات أدت الى إلحاق
الضرر بالعميل .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

توكيل العميل للبنك فى تحصيل شيك مسحوب على بنك فى دولة أخرى ليس
له فيها فرع . مفاده . التصريح له فى اختيار بنك مراسل فى تلك
الدولة ليستعين به فى تحصيل قيمة البنك . شرطه . ألا يكون قد فرض
عليه العميل بنكا معيناً . مؤدى ذلك . عدم مسؤولية البنك الوكيل
قبل العميل إلا عن خطئه فى اختيار البنك للمراسل أو فيما أصدره له
من تعليمات أدت الى إلحاق الضرر بالعميل . مخالفة ذلك . خطأ .

(الطعن رقم 2504 لسنة 65 ق جلسة 23/5/1996)

المسؤولية التقصيرية للبنك عن العمل المصرفي

يتعرض البنك للمسؤولية التقصيرية إذا كان العقد باطلا
ترتب من جراء تصرف البنك بسبب تنفيذ العقد ضرر للعميل
والعقد الباطل لا ينتج أثرا يحق للعميل أن يرجع على البنك
بالتعويض ويمكن للبنك أن يدفع مسؤوليته بأن يثبت أن الضرر
الذى عاد على العميل كان بسبب خطأ العميل .

عند وفاة العميل وانتهاء العقد فإنه لا يحق للبنك أن يرد مستحقات
العميل للورثة إلا إذا تأكد أنهم سدوا ريبة الشركات ورسم الأيلولة
وإلا كان مسئولا قبل مصلحة الضرائب مسؤولية تقصيرية

ويتعرض البنك للمسئولية إذا تنحى عن تنفيذ العقد دون عذر مقبول وإذا تأخر فى تقديم حساب للعميل عن عمليات التحصيل التى قام بها أو يقدم حسابات غير حقيقية وأصيب العميل بضرر

وإذا تصرف موظف البنك مع العميل تصرفا خاطئا مثل الاعتداء عليه بالضرب فالبنك يكون مسئولا قبل العميل على أساس المسئولية التقصيرية ويشترط لتحقيق المسئولية سواء التقصيرية أو العقدية أن يصيب العميل أو الغير بضرر لأن مسئولية البنك لا تقوم بدون تحقق ركن الضرر .

مسئولية البنك عن تنفيذ عقد استثمار أموال العميل

يقوم البنك بتعبئة أموال العميل وبدراية وخبرة البنك والاستعانة بخبرات متميزة فى هذا المجال يقوم باستثمارها العميل يطلب من إدارة الاستثمار بالبنك استثمار أمواله بإحدى وسيلتين :

1. أن يحدد العميل مجرى الاستثمار الذى يريده .
2. أن يترك العميل للبنك اختيار مجرى الاستثمار .

على أساس

الاتفاق الذى يبرم بين البنك والعميل يحدد من يملك إصدار القرار النهائى بالنسبة لاختيار وتنفيذ مجرى الاستثمار ويفتح حساب بإيداع الأموال والبنك يكون وكيلاً عن العميل فى استثمار الأموال وعقد الاستثمار للعميل عقد رضائى ينعقد بمجرد الإيجاب والقبول

ويعتبر من حيث موضوعه تجارياً بالنسبة للبنك وبمجرد انعقاد العقد يلتزم البنك بتنفيذ العقد وتقديم حساب للعميل ورد المستندات وعدم إفشاء سر العميل كما يلتزم بتقديم الأموال المراد استثمارها ودفع العمولة والمصاريف للبنك وتعويض البنك الأضرار التى تصيبه من جراء تنفيذ العقد وإعطاء البنك مخالصة

والبنك إذا لم ينفذ أحد التزاماته الناشئة بموجب العقد يتعرض للمسئولية العقدية وكذلك إذا لم يقم باستثمار أموال العميل ويمكن للبنك أن يدرأ مسئوليته بأن يثبت أن العميل لم يقدم الأموال المطلوب استثمارها أو أنه لم يدفع العمولة المستحقة .

تجاوز البنك حدود الوكالة

يكون البنك مسئولاً إذا خرج عن حدود الوكالة دون إذن العميل - مثال ذلك :

أن يكون العميل قد طلب منه استثمار أمواله فى شراء أسهم شركات عقارية وقام البنك باستثمار أموال العميل فى ودائع نقدية ويمكن للبنك أن يخرج عند حدود الوكالة دون أن يتعرض للمسئولية العقدية وذلك إذا كان من المستحيل على البنك أن يخطر العميل مسبقاً

ويلتزم البنك عند انتهاء العقد بأن يرد للعميل الأموال التى أودعها لاستثمارها والأرباح التى حققها من **استثمار** هذه الأموال كما يتعرض البنك للمسئولية إذا نفذ العقد تنفيذاً سيئاً أو بطريقة مخالفة لما استقر عليه العرف المصرفي وإذا اتفق العميل مع البنك على أن يستمر تنفيذ العقد بعد وفاته إلا أنه أنهى العقد بعد موت العميل فإنه يكون مسئولاً قبل الورثة عما عاد عليهم من ضرر بسبب إنهاء العقد مسئولية البنك فى الحالات السابقة هى مسئولية عقدية

وإذا أوقع دائن العميل حجز ما للمدين لدى الغير تحت يد البنك فإن البنك يكون ملزماً بالتحفظ على أموال العميل المودعة لديه ويكون البنك مسئولاً قبل الحجز إذا سلمها للعميل رغم إعلانه بالحجز أو إذا أدخل الغش فى إقراره بما فى الذمة ومسئوليته هنا مسئولية تقصيرية .

مسئولية البنك عن تنفيذ عقد البيع والشراء للعميل

البنك يقوم ببيع أو شراء سلع معينة بأموال العميل كما لدى البنك من خبرات وسرعة اتصاله بجميع أنحاء العالم عن طريق لمرسلين والبنك يكون وكيلاً عن العميل فى هذه التصرفات

ومن ثم

فإن أثرها يعود على العميل ويتقاضى البنك عمولات مقابل قيامه بهذه الخدمات ويقوم البنك ببيع الأسهم التى يمتلكها العميل أو ببيع البضائع التى توجد بمخازن البنك وهذه العلاقة عقدية وهو عقد محدد المدة ومن عقود المعاوضة ومحل هذا العقد تصرف قانونى يقوم به البنك لحساب العمل فيعتبر تجارياً إذا كان العميل تاجراً أو متعلقة بتجارته .

فالبنك والعميل بمجرد انعقاد العقد

- يلتزم البنك بتنفيذ العقد والمحافظة على الأشياء التي يتسلمها من العميل وبتقديم حساب العميل ورد المبالغ والمستندات المتعلقة بالعقد للعميل وعدم إفشاء سره
- ويلزم العميل بدفع النقود اللازمة لتنفيذ الصفقة ودفع العمولة وتعويض البنك عن الأضرار التي تصيبه عن تنفيذ الصفقة ودفع المصاريف التي يدفعها البنك يكون البنك ملزماً بتنفيذ تعليمات العميل

فإذا حدد العميل سعرا لبيع الأسهم

والبنك باعها بسعر أقل من السعر المحدد فيكون للعميل الحق في المطالبة بالتعويض ويلزم البنك بتقديم كشف حساب للعميل بعد الانتهاء من تنفيذ العقد مؤدياً بالمستندات ، يتعرض البنك للمسئولية التقصيرية إذا كان عقد البيع والشراء باطلاً لأنه لا ينتج أثره إذا كان العقد قابلاً للإبطال أو أصاب ضرر للعميل

فيجوز للعميل أن يرفع الدعوى بطلبين :

- الأول : بطلان العقد القابل للإبطال
- الثاني : التعويض عما أصابه من ضرر وأساسه المسئولية التقصيرية

(مادة 344 مرافعات)

وإذا أشهر إفلاس العميل فإن البنك ملتزم برد الأموال والمستندات المتعلقة بتنفيذ العقد للسنديك وليس للعميل وإذا توفى العميل ورد البنك الأموال أو المستندات أو البضائع التي في حوزته لورثة قبل التحقق من سدادهم ضريبة الشركات جاز لمصلحة الضرائب أن تطالبه عما أصابها من ضرر بسبب عدم وفاء الورثة للضريبة وذلك طبقاً لقواعد المسئولية التقصيرية .

مسئولية البنك عن تنفيذ عقد الوفاء عن العميل

يتفق العميل مع البنك أن يقوم البنك بالوفاء عنه لما له من إمكانيات ومقومات تمكنه من الاستجابة في الوفاء عن عملائه بكفاءة ويشترط هنا أن يكون العميل لديه نقود مودعة بالبنك إما حساب جاز أو وديعة ويقوم العميل بسحب شيكات على البنك ليفي بقيمتها

للمستفيد أو يخصص العميل وديعة للوفاء بقيمة كمبيالة يسحبها على البنك وهي لها ميزة يضمن العميل سداد مدفوعاته فى ميعاد استحقاقها ووفاء البنك للعميل هو تصرف قانونى يتم بطريق النيابة والعميل هو الذى يحدد البنك اسم الموفي له

الصورة الحقيقية الغالبة

أن يكون محل الوفاء **نقودا** لأن البنك لا يتعامل إلا فى النقود وفى حالات نادرة يكون فى بضائع وذلك إذا كانت مودعة بمخازن البنك وطلب العميل من البنك أن يفي بها لدائنه

ولا يدخل فى حالات الوفاء الصور الآتية :

- الوفاء بقيمة خطاب الضمان
- الوفاء بقيمة اعتماد مستندي

- النقل المصرفي
- الشيك المصرفي
- الشيك السياحي
- خطاب الاعتماد

العميل عندما يتفق مع البنك على أن يؤدي له خدمة الوفاء

يلتزم بدفع عمولة مقابل قيام البنك بأداء هذه الخدمة وهي علاقة عقدية أساسها الوكالة لأن البنك ينوب عن العميل فى القيام بهذا التصرف القانوني وهو عقد محدد المدة وملزم للطرفين وهو تجاريا بالنسبة للبنك وبالنسبة للعميل تجاريا إذا كان العميل تاجرا وعملية الوفاء ومرتبطة بتجارته وإذا سحب العميل على البنك شيكا فيرفض البنك الوفاء بقيمة الشيك للمستفيد وترتب على ذلك ضرر للعميل ولا يجوز للبنك أن يمتنع عن صرف قيمة شيك مسحوب عليه بحجة أنه لم يذكر فيه وصول القيمة لأن رفض الصرف هنا لا سند له من القانون وإذا حدث ذلك ضرر للعميل فله أن يرجع على البنك بطلب التعويض

وعلى البنك أن يلتزم بتعليمات العميل المبينة فى الشيك

فلا يجوز له أن يصرف الشيك قبل تاريخ تحريره ، ويكون البنك مسئولا إذا أفسى سر العميل أو أي عملية وفاء قام بها أو رصيد العميل وترتب على ذلك حدوث ضرر للعميل والبنك ملزم برد الأموال المتعلقة بتنفيذ العقد للعميل بعد انتهاء العقد ويكون البنك مسئولا إذا

أنهى العقد بإرادته المنفردة وقبل انتهاء مدته دون سند من القانون أو تنحى عن تنفيذ العقد دون عذر مقبول أو نفذه تنفيذاً سيئاً أو بطريقة مخالفة للعرف المصرفي

وإذا امتنع عن تسليم الورثة أموال العميل وأصابهم ضرر

مادام أنهم قدموا له ما يدل على سدادهم **ضريبة التركات** ورسم الأيلولة وهنا المسؤولية عقدية ويتعر البنك للمسئولية التقصيرية إذا اعتقد أن الشيك الذى كان محلاً للمعارضة فى الوفاء به قد سقط بالتقادم لمرور خمس سنوات فقام بصرف المبلغ المجمد للعميل لأن الدعوى هنا تسقط بمضي خمس عشر عاماً ويمكن للبنك أن يدرأ المسؤولية بأن يثبت أن الامتناع راجع الى عيب فى شكل الشيك .

مسئولية البنك عن تنفيذ عقد إجارة الخدمات المصرفية

يقدم البنك التجارى خدمات مصرفية منها فتح حساب النقل المصرفي وإصدار شيك مصرفي أو شيك سياحي وإصدار خطاب ضمان أو خطاب اعتماد وإصدار اعتماد مستندي وإعطاء معلومات وهو يقوم بها لعملائه والعلاقة بين العميل والبنك تعاقدية يؤدي فيها البنك إحدى هذه الخدمات للعميل ويلتزم له العميل بدفع عمولة مقابل قيامه بهذه الخدمة وهى من العقود الرضائية والعميل ملزم بدفع العمولة المحددة للخدمة محل العقد بتعريفه الخدمات المصرفية المعتمدة من مجلس دارة البنك المركزي

(مادة 31 من قانون البنوك رقم 163 لسنة 1957)

الخدمات محل العقد :

الخدمات محل العقد هى :

1. فتح حساب العملاء :

وهو يكون باسم شخص معنوي أو شخص طبيعي أو حساب مشترك .

2. النقل المصرفي :

ويتم فيها نقل مبلغ من حساب مصرفي الى حساب آخر بواسطة قيد

المبالغ مرة فى الجانب المدين من حساب الأمر بالتحويل ومرة ثانية فى الجانب الدائن من حساب آخر وبإجراء القيود تنتقل النقود فيما بين الحسابين ويتم بمقتضاها وفاء الأمر بالتحويل المصرفي بالتزامه نحو المستفيد من الأمر والنقل له فوائد لأنه يؤدى الى نقل الحقوق المالية دون الالتجاء الى النقود

3. الشيك المصرفي :

استقر العرف المصرفي على أن يقوم البنك التجارى بسحب شيك على نفسه يتضمن أمرا بدفع مبلغ من النقود للمستفيد فى الشيك وهو يعد أداة وفاء ، وقد يطلب العميل أن يكون هو المستفيد فى الشيك .

4. خطاب الاعتماد :

يصدر البنك التجارى خطاب اعتماد لصالح عميله يوجهه الى فروعه فى الخارج يطلب ليهم دفع نقود للمستفيد والعميل يحتاج إليها فى حالة السفر والبنك ملتزم بالوفاء بقيمة الاعتماد باعتباره مدينا أصليا وليس باعتباره وكىلا عن العميل وخطاب الاعتماد غير قابل للتداول أو التحويل .

5. الشيك السياحي :

الشيك السياحي هو نوع من الشيكات تسحبها البنوك على فروع لها أو بنوك أخرى بالخارج يهدف الحصول على قيمتها من البنك المسحوبة عليه دون أن يضطر العميل الى حمل النقود معه أثناء سفره ويوقع العميل على الشيك عند سحبه كما يوقع مرة أخرى عليه عند صرف قيمته بهدف إجراء مضاهاة بين التوقيعين قبل الصرف اتقاء لمخاطر الضياع أو السرقة

والشيك السياحي على هذا النحو

سواء حصل توقيعين للعميل أم كان خلوا من التوقيعات لا يوجد ثمة فارق بينه وبين الشيك العادي ولذا فإنه إذا ما استوفى شرائطه القانونية يعتبر أداة دفع ووفاء ويستحق الأداء لدى الاطلاع عليه دائما ويغنى عن استعمال النقود فى المعاملات ويجرى مجراها ويمكن لصاحبه التعامل به فى كافة الأوجه كالنقود سواء بسواء وأنه وإن كان يلزم أن يحمل الشيك السياحي التوقيعين عند إجراء المضاهاة

توطئة لصفه من الجهه المسحوب عليها فإن ذلك لا يعدو أن يكون إجراء ماديا يهدف الى استيفاء مقابله ولا ينفى توافر قيمته المالية منذ سحبه .

الطعن رقم 479 لسنة 53 ق جلسة 20/11/1988

وقد قضت محكمة النقض بأن :

الشيك السياحي . ماهيته عدم وجود فارق بينه وبين الشيك العادى اعتباره أداة وفاء مستحق الأداء لدى الاطلاع متى استوفى شرائطه القانونية . وجوب توافر قيمته المالية منذ سحبه لا يغير من ذلك وجوب حمله توقيعين أحدهما عند سحبه والآخر عند صرف قيمته ز علة ذلك .

الطعن رقم 2953 لسنة 59 ق جلسة 3/12/1995

6٠ (خطاب الضمان :

يقوم البنك التجارى بإصدار خطاب ضمان بناء على طلب عميله وتنشأ حاجة العميل الى إصداره عندما يكون مضطرا الى تقديم ضمان نقدى الى شخص آخر

وخطابات الضمان

قد تكون داخلية :

منها خطابات الضمان الجمركية والملاحية وخطابات الضمان المهنية وخطابات ضمان المناقصات والمزادات

وقد تكون خارجية :

منها خطاب الضمان الصادر بناء على طلب العميل الغير مقيم والصادر لصالح مستفيد غير مقيم بناء على طلب عمل مقيم

البنك يلتزم بالوفاء نتيجة خطاب الضمان فى الحالات الآتية :

1. إذا انتهت مدة صلاحية الخطاب دون أن يطالب المستفيد بقيمته

2. أو إذا أعاد المستفيد أو العميل الخطاب للبنك قبل انقضاء مدة صلاحيته .

3. أو إذا طالب المستفيد بقيمته أثناء مدة صلاحيته ووفى البنك للمستفيد.

مخالفة البنك للعرف المصرفي

يتعرض البنك للمسئولية العقدية

إذا أخل بالتزاماته المنصوص عليها في العقد أو نفذها بطريقة مخالفة لما استقر عليه العرف المصرفي أو تنفيذاً سيئاً ومسئولاً إذا امتنع عن إيداع أموال العميل في الحساب أو رفض منح العميل دفتر شيكات يسحب بموجبه مبالغ من حسابه أو أغلق الحساب دون سند من القانون قبل انتهاء العقد أما إذا كان العقد غير محدد المدة فيحق للبنك أن يغلق الحساب بشرط إخطار العميل بذلك وإذا انتهى العقد يكون البنك ملزماً برد الأموال المودعة بالحساب للعميل

كذلك يتعرض للمسئولية

إذا نفذ أمر نقل مصرفي مزور على العميل وكان تنفيذه راجعاً لخطأ موظفيه ويسأل البنك إذا انتهت مدة صلاحية خطاب الضمان ثم طالب المستفيد بالقيمة فوفى له البنك بها

ويتعرض البنك للمسئولية التقصيرية

عند قيامه بفتح حساب للعميل مخالفاً لقانون النقد ويكون مسولاً قبل وكيل الدائنين إذا قام بتسليم رصيد الحساب للعميل الذي أشهر إفلاسه لأنه فلزم بتسليمه للسنديك .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

الأصل في خطاب الضمان ألا يتوقف الوفاء به على واقعة خارجة عنه ولا على تحقق شرط ولا حلول أجل ولا يغير من ذلك أن يرتبط تنفيذه بواقعة ترجع الى المستفيد من الخطاب

وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن خطاب الضمان وإن صدر تنفيذاً للعقد المبرم بين البنك وعميله إلا أن علاقة البنك بالمستفيد الذي صدر خطاب الضمان لصالحه هي علاقة منفصلة عن علاقة العميل بحكمها خطاب الضمان وحده وإرادته هي التي تحدد التزام البنك والشروط التي يدفع بمقتضاها

حتى إذا ما طولب بالوفاء في أثناء سريان أجل [الضمان](#) وتحققت

الشروط وقدمت إليه المستندات المحددة فى الخطاب وجب عليه الدفع فوراً بحيث لا يلتزم إلا فى حدود تلك الشروط أو يعتد بغير هذه المستندات ولا يكون دفع البنك المستفيد صحيحاً

كما لا يكون له أن يرجع بما دفعه على عميله إلا إذا كان الوفاء قد تم تنفيذاً لخطاب ضمان صدر صحيحاً ومطابقاً لتعليمات العميل وإلا تحمل البنك مسؤولية الوفاء فإذا لم تتحقق الشروط أو لم تقدم المستندات المحددة فى الخطاب انتهى ضمان البنك وكان لعميله أن يسترد منه غطاء خطاب الضمان فى اليوم التالى لإنهاء الضمان .

نقض 30/12/1985 طعن رقم 1013 لسنة 50 ق

وقضت أيضاً أنه

متى كان خطاب الضمان - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - حجة على عاقيه وحدهما الشاحن والناقل ولا يحتج به على الغير حامل سند الشحن ، فإن الدعوى التى يقيمها الناقل البحري ضد الشاحن يطالبه بالتعويض الذى أصدره الشاحن مقابل حصوله على سند شحن نظيف خال من التحفظات ، يكون أساسها المسؤولية التعاقدية ، وليست المسؤولية التقصيرية ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون “

نقض 8/3/1983 سنة 33 الجزء الأول ص 295

وكذلك قضت

حيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول

أنه تمسك أمام محكمة الموضوع بأنه أقام دعواه على المطعون عليهما الأولين وطلب الحكم عليهما متضامنين بالمبلغ المطالب به استناداً الى التزامهما الوارد فى عقد البيع الابتدائي المؤرخ 13/6/1961 الصادر من المطعون عليه الثانى الى المطعون عليه الأول والمتضمن بيع مضرب الأرز المبين بالعقد والذى كان الطاعن طرفاً فيه باعتباره محالاً له وتضمنت الحوالة مسؤولية البائع المحيل والمشتري المدين متضامنين قبل الطاعن عن هذا المبلغ

واستطرد الطاعن الى القول

أن المطعون عليه الأول قدم أيضاً خطاب ضمان صادراً من بنك مصر (المطعون عليه الثالث) بمبلغ 10000 ج لصالح الطاعن يستحق عند

التوقيع على عقد البيع النهائي وينتهى أجله فى 30/11/1961

وأن التزام المطعون عليه الثالث بمقتضى خطاب الضمان هذا يقوم الى جانبه التزام المطعون عليهما وحدهما بأداء باقى الثمن ومصدر هذا الالتزام عقد البيع الابتدائى سالف البيان وحوالة الحق الواردة فيه بباقى الثمن

غير أن الحكم المطعون فيه

اعتبر أن قيام المطعون عليه الأول بدفع مبلغ 7500 ج لتغطية خطاب الضمان مبرئاً لذمة المطعون عليهما الأولين من هذا المبلغ مع أن المطعون عليه الأول إنما قام بدفعه للمطعون عليه الثانى تنفيذا للعلاقة التعاقدية بينهما فى خصوص خطاب الضمان وتأميننا للمبلغ الصادر به ولا يعتبر المطعون عليه الثالث (**بنك مصر**) وكىلا فى قبض هذا المبلغ ن بل أنه قبضه لحساب نفسه مما يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون

وحيث أنه يبين من الحكم المطعون فيه

أنه أوردى خصوص المستندات المقدمة من المطعون عليه الأول قوله

وثابت من مطالعة حافظة مستندات المشتري (المطعون عليه الأول) والمستأنف فى الاستئناف رقم 301/19 ق تجارى أنه سدد الى **بنك مصر** (المطعون عليه الثالث) مبلغ سبعة آلاف جنيه بتاريخ 16/12/1961 وقد ذكر صراحة فى كل من الإيصالين بأن المبلغ المسددى كل منهما هو من خطاب الضمان ورتب الحكم على ذلك قوله أن سداد (المطعون عليه الأول) هذا المبلغ الى **بنك مصر** (المطعون عليه الثالث) من اصل قيمة خطاب الضمان مفروض فيه بدهاة أنه لكى يقوم بنك مصر بالوفاء به لبنك القاهرة (الطاعن)

وترتيباً على ذلك جميعه

يكون **بنك مصر** دون غيره هو الملتزم فعلا وقانونا نفاذا لخطاب الضمان ولعدم جواز إثرائه على حساب الغير بأن يردى الى بنك القاهرة مبلغ سبعة آلاف وخمسمائة جنيه

ويكون الحكم المستأنف إذ قضى على خلاف ذلك قد خانه التوفيق وبذلك تصبح الدعوى قبل (المطعون عليه الأول) على غير أساس وبغير سند

ومفاد هذا الذى أورده الحكم

أنه يترتب على قيام المطعون عليه بدفع المبلغ سالف البيان الى **بنك مصر** (المطعون عليه الثالث) من قيمة خطاب الضمان يترتب عليه انقضاء التزامه والتزام المطعون عليه الثانى بهذا المبلغ قبل الطاعن والمؤسس على عقد البيع وحوالة الحق المشار إليهما

لما كان ذلك

وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن خطاب الضمان وأن صدر تنفيذاً للعقد المبرم بينه وبين البنك والمدين المتعامل معه إلا أن علاقة البنك بالمستفيد الذى صدر خطاب الضمان لصالحه هى علاقة منفصلة عن علاقته بالعميل إذ يلتزم البنك وبمجرد خطاب الضمان ووصوله الى المستفيد بوفاء المبلغ الذى يطالب به هذا الأخير باعتباره حقاً له يحكمه خطاب الضمان مادام هى فى حدود التزام البنك المبين به كما أن البنك مصدر خطاب الضمان لا يعتبر ويكلا عن العميل فى الوفاء للمستفيد يقيمه خطاب الضمان بل أن التزام البنك فى هذا لحسابه التزام أصيل

ويترتب على ذلك

أن ما يقوم العميل بدفعه للبنك لتغطية خطاب الضمان إنما هو تنفيذ وتأمين للعلاقة القائمة بين العميل والبنك وهدهما ولا صلة للمستفيد بها وللبنك أن يصدر خطاب الضمان بغطاء مالي أو دون غطاء أو بضمان رهن فى حدود المعاملات القائمة بين العميل والبنك وهو الذى يقدره وحده فى كيفية تغطية خطاب الضمان

وإذا كان الطاعن يؤسس مطالبته للمطعون عليهما الأولين متضامنين

بباقي ثمن مضرب الأرز المبيع من المطعون عليه الثانى الى المطعون عليه الأول على عقد البيع المؤرخ 13/6/1961 والطاعن طرف فيه باعتبار أنه محال إليه بالثمن من البائع كما أنه وارد فى هذا العقد أن كلا من المطعون عليه الأول والثانى وعلى ما أورده الحكم المطعون فيه - متضامنين بوفاء هذا الثمن قبل الطاعن

وإذ كانت هذه العلاقة التعاقدية أصيلة وقائمة بذاتها تجيز الطاعن الرجوع بمقتضاها على المطعون عليهما الأولين وهدهما بالحقوق الواردة فى العقد سالف البيان وهو مصدر للالتزامات الواردة فيه

وكان الحكم المطعون فيه وعلى ما سلف البيان قد أثبت أن ما دفع من

المطعون عليه الأول أن بنك مصر (المطعون عليه الثالث) إنما كان لتغطية خطاب الضمان وإذ رتب الحكم على ذلك أنه لا حق للطاعن في الرجوع على المطعون عليهما على النحو السالف فإن الحكم يكون قد **أخطأ في تطبيق القانون** بما يقتضى نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن

نقض 14/3/1972 سنة 23 العدد الأول ص 404

وقضت محكمة النقض أيضا

أن جميع أعمال البنوك ومن بينها إصدار خطابات الضمان تعتبر عملا تجاريا طبقا لنص الفقرتين 4 ، 5 من المادة 2 من قانون التجارة ولو تمت بصفة منفردة أو لصالح شخص غير تاجر

نقض 13/4/1981 سنة 32 الجزء الأول ص 1115

والمقرر في قضاء محكمة النقض

أن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى استنادا الى خطاب الضمان الصادر من بنك الجمهورية لصالح المطعون عليه الأول فى حدود مبلغ 200000 ج يسرى مفعوله لغاية 20/3/1964 وأضاف الحكم قوله

أن خطاب الضمان هو ضمان من البنك بناء على طلب عميله الى دائن لهذا العميل يضمن فيه تنفيذ العميل لالتزاماته وهو يحل محل النقود تماما ، ومقتضاه التزام البنك بالدفع فورا للمستفيد إذا طوّل خلال المدة المعينة فى الخطاب بالوفاء ولا يعتبر التاريخ المذكور فى الخطاب بداية لاستحقاق التزام البنك بل أن هذا الالتزام ينشأ مستحقا فى أي وقت الى هذا التاريخ ويعتبر الموعد المذكور حدا أقصى لنفاذ التزام البنك بحيث يسقط حتما بحلوله وبلا حاجة الى إخطار منه للمستفيد

ومن ثم ما يدعيه البنك من أن

ميعاد استحقاق الضمان محدد فى 20/3/1963 لا يتفق والتعريف السليم لخطابات الضمان إذ أن الأجل هو نهاية الضمان وليس بدايته

وأضاف الحكم المطعون فيه قوله

أن الدفع من المستأنف (الطاعن) بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان مردود بما هو مقرر من أن خطابات الضمان هى أوراق مصرفية ذات طابع خاص تصرف قيمتها لمن حررت لمصلحته عند أول طلب وليس

بمستفاد من عبارة خطاب الضمان بموضوع هذه الدعوى ما يخرج عن نطاق القاعدة السالفة الذكر بل هي تفيد أن ذلك الخطاب مستحق الدفع بمجرد صدوره من بنك الجمهورية بتاريخ 21 مارس سنة 1959 لغاية نهاية الأجل المحدد له

أي أن التزام البنك بالوفاء

قد نشأ منذ تحريره الى تاريخ انتهاء أجله

وإذ ورد فى خطاب الضمان أساس الدعوى المؤرخ 21 مارس سنة 1959 الصادر من بنك الجمهورية - الذى حل الطاعن محله فيما بعد - أنه يسرى مفعوله لغاية 20 مارس سنة 1964 وكان مؤدى سريان خطاب الضمان خلال مدة معينة هو التزام البنك بوفاء قيمته خلال هذه المدة بحيث لا يعتبر التاريخ الوارد فيه هو بداية استحقاق التزام البنك بل يلتزم البنك بالدفع طول مدة الضمان حق هذا التاريخ المذكور فى خطاب الضمان باعتباره حدا أقصى لنفاذ .

لما كان ذلك

وكان لمحكمة الموضوع سلطة تفسير صيغ العقود والشروط المختلف عليها بما تراه أوفى بمقصود المتعاقدين وفى استخلاص ما يمكن استخلاصه منها مادامت تلك الصيغ والشروط تحتل المعنى الذى حصلته وإذ فسر الحكم المطعون فيه خطاب الضمان أساس الدعوى بأن ضمان البنك بموجبه يبدأ من تاريخ صدوره أخذا بما ورد فى عبارته من سيران مفعوله حتى 20/3/1964 وبما تنم عنه طبيعة خطابات الضمان وقواعد التعامل فيها على النحو السالف بيانه وكان الحكم قد رتب على ذلك قضاءه برفض الدفع بعدم قبول الدعوى بإلزام الطاعن بالفوائد من تاريخ المطالبة القضائية فإن الحكم لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويكون النعي عليه فى هذا الخصوص على غير أساس

نقض 27/5/1969 سنة 120 العدد الثانى ص 811

قضت محكمتنا العليا محكمة النقض

أن خطاب الضمان وإن صدر تنفيذا للعقد بين البنك والمدين التعامل معه إلا أن علاقة البنك بالمستفيد الذى صدر خطاب الضمان لصالحه هي علاقة منفصلة عن علاقته بالعميل إذ يلتزم البنك بمقتضى خطاب الضمان وبمجرد إصداره ووصوله الى المستفيد بوفاء المبلغ الذى يطالب به هذا الأخير باعتباره حقا له يحكمه المدين عميل البنك أن يبدأ هو بالشكوى الى القضاء إذا قدر أنه غير مدين للمستفيد أو أن

مديونيته لا تبرر ما حصل عليه المستفيد من البنك

وإذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المبلغ الوارد فى خطاب الضمان هو 20000 ج باعتبار أنه يمثل ما يضمنه البنك من قيمة القرض الممنوح من المطعون عليه الأول للشركة المطعون عليها الثانية ، وكان المطعون عليه الأول قد طالب الطاعن فى حدود هذا المبلغ ولم يتجاوز حقه الذى يحكمه خطاب الضمان

فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى على الطاعن فى حدود المبلغ الوارد فى خطاب الضمان لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويكون النعي عليه بهذا السبب على غير أساس

نقض 27/5/1969 سنة 20 العدد الثانى ص 811

والمقرر كذلك فى قضاء محكمة النقض

أن خطاب الضمان وإن صدر تنفيذاً للعقد المبرم بين البنك والمدين المتعامل معه إلا أن علاقة البنك بالمستفيد الذى صدر خطاب الضمان لصالحه هى علاقة منفصلة عن علاقته بالعميل من مقتضاها أن يلتزم البنك وبمجرد إصدار خطاب الضمان ووصوله الى المستفيد بأداء المبلغ الذى يطالب به هذا الأخير فور طلبه باعتباره حقا له يحكمه خطاب الضمان طالما كان هذا الأداء فى حدود التزام البنك المبين به ولا يسقط هذا الالتزام إذا خالف المستفيد البنك أثناء مدة يسران الخطاب بالوفاء أو مد أجل الضمان

إذ لا يتصور

أن يضار المستفيد لمجرد أنه عرض إمكان انتظاره إذا امتد خطاب الضمان مدة أخرى والقول بغير ذلك من شأنه تبديد الطمأنينة التى يستهددها نظام خطابات الضمان فى التعامل

ومن ثم

يكون وفاء البنك فى هذه الحالة وفاء صحيحا متى وصلت إليه مطالبة المستفيد خلال سريان مفعول خطاب الضمان ويرتب له حق الرجوع على عميله بقدر المبلغ المدفوع حتى لو تم هذا الوفاء بعد انتهاء مدة سريان الخطاب لأن العبرة فى ذلك بتاريخ وصول المطالبة بالوفاء بصرف النظر عن تاريخ الوفاء ذاته

نقض 13/2/1984 الطعن رقم 1189 لسنة 49 ق

المسئولية عن إيجار الخزائن الحديدية

يقوم البنك بإعداد خزائن حديدية فى الدور الأرضي للبنك لكى يستعملها فى حفظ الأوراق والمستندات والحلى للعملاء وهى وسيلة لجذب عملاء جدد للبنك وهذا مقابل دفع عمولة للبنك وهو من عقود المعاوضة

ويلتزم البنك بمجرد انعقاد العقد

بتسليم الخزانة للعميل وتحقيق الأمان للعميل وتمكينه من الانتفاع بها وعدم إفشاء أسرارها ويلزم العميل برفع العمولة ورد مفاتيحها عند انتهاء العقد ويلتزم البنك بالمحافظة على الخزانة والتشديد وفى الحراسة عليها خوفاً من السرقة ولا يجوز للعميل أن يقوم بتأجيرها للغير ولكن ذلك لا يمنع أن يضع أشياء مملوكة للغير بها

والبنك يتعرض للمسئولية العقدية

إذا امتنع عن تسليم الخزانة للعميل ويحق للعميل أن يطلب التعويض وكذلك إذا سلمها غير سليمة

وإذا سرقت محتويات الخزانة أو هلكت سواء كان بالحريق أو التلف

وقد تلجأ البنوك الى شرط عدم المسئولية فى

حالة سرقة أو ضياع محتويات الخزانة

وهذا الشرط

لا يعفى البنوك كلية من المسئولية والتزام البنك التزاماً بوسيلة

والبنك يتعرض للمسئولية

إذا أفشى رقم الخزانة

ويكون البنك مسئولاً مسئولية تقصيرية

إذا تصرف موظفي البنك مع العميل وعند وفاة العميل يسلم البنك ورثة العميل محتويات الخزانة بعد أن يتأكد أنهم سدّدوا ضريبة الشركات والأيلولة

وأخيراً

ننوه أنه يشترط لتحقيق مسئولية البنك المدنية سواء العقدية أو

التقصيرية أن يكون العميل أو الغير قد أصابه ضرر لأن البنك يستطيع أن يدرأ عن مسؤوليته إذا اثبت عدم حدوث ضرر للعميل أو الغير .



اعرف حقك مسئولية البنك عن استثمار أموالك المودعة



ختاماً: نتمنى أن يكون المقال القانوني عن مسؤولية البنك المدنية تجاه العملاء قد تضمن المعلومات الكافية لكل عميل بنكي نظراً لاحتمالات كثيرة مشاكل البنوك مع العملاء مع الأزمات الاقتصادية وارتفاع سعر الدولار أمام الجنيه ومن ثم كان هذا البحث الهام عن حقوق العميل على البنك حتى يلم كل عميل ومودع بنكي بحقوقه القانونية لدي البنوك والمصارف.